الأمم المتحدة

S/AC.37/2004/(1455)/32

مجلس الأمن

Distr.: General
31 March 2004
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لدومينيكا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لكمنولث دومينيكا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وبناء على تعليمات من حكومة كمنولث دومينيكا تتشرف بأن تحيل تقرير التنفيذ المرفق المقدم عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) (انظر المرفق).

وتعرب حكومة كمنولث دومينيكا عن استعدادها لتزويد اللجنة بتقارير أو معلومات إضافية، حسب الاقتضاء.

190504 190504 04-31902 (A)

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لدومينيكا لدى الأمم المتحدة*

تقرير كمنولث دومينيكا المقدم عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

معلومات أساسية

تواصل حكومة كمنولث دومينيكا تعاونها النشط مع اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والتزامها بالوفاء بواجباتها الدولية امتثالا للقرار المذكور أعلاه والقرارات الأخرى التي تلته.

لقد أيد كمنولث دومينيكا بقوة اعتماد قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب ولا سيما القرارات ١٣٦٨ و ١٣٧٣ و ١٣٧٧ التي تعلن أن الإرهاب يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

وهذا التقرير مقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) امتثالا للفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٤٥٥ (٢٠٠٣).

أولا – مقدمة

١ – يرجى تقديم بيان بأي أنشطة يقوم بها أسامة بن لادن وتنظيم القاعدة والطالبان والجهات المرتبطة بهؤلاء في بلدكم، والخطر الذي يشكلونه على البلد وعلى المنطقة، فضلا عن الاتجاهات المحتملة.

لم ترد أي تقارير عن أنشطة قام بها بن لادن أو تنظيم القاعدة أو الطالبان أو الجهات المرتبطة بهؤلاء في كمنولث دومينيكا. ولا يبدو أنهم يشكلون خطرا شديدا على كمنولث دومينيكا. ولا يمكن تحديد أن اتجاهات محتملة بشأن أنشطتهم.

ثانيا – القائمة الموحدة

٢ – كيف أدمجت القائمة التي وضعتها اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ في النظام القضائي والهيكل الإداري في بلدكم، بما في ذلك الإشراف المالي وأجهزة الشرطة ومراقبة الهجرة والجمارك والسلطات القنصلية؟

* ثمة وثائق إضافية في الملف لدى الأمانة العامة وهي متاحة للاطلاع عليها.

تقوم وزارة الخارجية بتعميم قائمة اللجنة ١٢٦٧ على وزارة المالية وأجهزة إنفاذ القوانين وموظفي الهجرة والجمارك، طالبة منهم التأكد إن كان لأي شخص أو كيان أصول لها صلة أو تعود إلى أسامة بن لادن أو الطالبان أو القاعدة.

وتقوم وحدة الأعمال التجارية الدولية، وهي السلطة التنظيمية المسؤولة، بتعميم القائمة على المصارف المحلية للتأكد من ورود أسماء الأفراد و/أو الكيانات المدرجة في القائمة معهم. كما أن وحدة الاستخبارات المالية ضالعة أيضا في تقديم الطلبات للتأكد من ورود أسماء الأفراد و/أو الكيانات المدرجة في القائمة. وتقوم وحدة الاستخبارات المالية حاليا بوضع قاعدة بيانات بأسماء الأفراد و/أو الكيانات المدرجة في القائمة من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

أما التشريعات المتعلقة بتجريم أي نشاط مالي غير مشروع و/أو نشاط إرهابي، فهي قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٢٠ لعام ٢٠٠٠ وقانون قمع تمويل الإرهاب رقم ٣ لعام ٢٠٠٣.

٣ - هل واجهتم أي مشاكل على مستوى التنفيذ في ما يتعلق بأسماء الأشخاص والمعلومات المتعلقة بالتعرف عليهم، المدرجة حاليا في القائمة؟ وإن كان الأمر كذلك، يرجى بيان هذه المشاكل.

نظرا للتعاون القائم بين الهيئات الوطنية ذات الصلة وتعاونها مع نظرائها في بلدان مختلفة، لم نواجه أي مشاكل أو صعوبات في التعرف والتحقق من البيانات الشخصية للأشخاص والكيانات الواردة أسماؤها حاليا في القائمة وتسعى إلى مد نطاق نشاطها في بلدنا. وأهم تحد يواجهنا هو التغلب على الصعوبات الناشئة عن ترجمة الوثائق من اللغة العربية.

٤ - هل كشفت السلطات داخل أراضيكم عن أي من الأفراد أو الكيانات المحددة في القائمة؟ وإن كان الأمر كذلك، يرجى إيضاح ما اتخذتموه من إجراءات.

لم تكشف السلطات المختصة عن أي من الأفراد أو الكيانات المحددة في القائمة داخل أراضي كمنولث دومينيكا.

٥ - يرجى تزويد اللجنة، في حدود الإمكان، بأسماء الأفراد أو الكيانات المرتبطة بأسامة بن لادن أو بأعضاء حركة الطالبان أو تنظيم القاعدة ولم تدرج أسماؤهم في القائمة، ما لم يمس ذلك بحسن سير التحقيقات أو بتدابير الإنفاذ.

لم يتم التعرف في أراضي كمنولث دومينيكا على أي شخص أو كيان مرتبط بالطالبان أو القاعدة أو أسامة بن لادن من الذين وردت أسماؤهم في القائمة. ليس لدينا أسماء لتقديمها.

٦ - هل رفع أي من الأفراد أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة دعوى أو شرع في إجراءات قانونية بحق السلطات لديكم بسبب إدراج اسمه في القائمة؟ يرجى تقديم رد محدد ومفصل حسب الاقتضاء.

لم ترفع أي دعوى و لم يشرع في أي إجراءات قانونية بحق السلطات الرسمية لكمنولث دومينيكا في ما يتصل بإدراج أسماء أشخاص أو كيانات في القائمة.

٧ - هل ثبت لديكم أن ثمة أحدا من رعاياكم أو من المقيمين في بلدكم من بين الأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة؟ وهل تتوفر لسلطات بلدكم أي معلومات وجيهة بشأن أي أشخاص آخرين من غير المدرجة أسماؤهم في القائمة؟ الرجاء مد اللجنة بهذه المعلومات، إن وجدت، وبأي معلومات مماثلة بشأن الأشخاص والكيانات الواردة أسماؤهم في القائمة.

لم يتبين كون أي من الأشخاص الواردة أسماؤهم في القائمة من رعايا كمنولث دومينيكا أو من المقيمين فيها، ولا تتوفر للسلطات الدومينيكية أي معلومات ذات صلة عن كيانات لم تدرج أسماؤها في القائمة.

٨ - يرجى، وفقا لتشريعاتكم الوطنية، إن وجدت، بيان أي تدابير اتخذتموها لمنع الكيانات والأفراد من تجنيد أعضاء القاعدة أو دعمهم للقيام بأنشطة داخل بلدكم، ولمنع الأفراد من الالتحاق بمعسكرات التدريب التابعة للقاعدة داخل أراضيكم أو في بلد آخر.

إن قانون قمع تمويل الإرهاب رقم ٣ لعام ٢٠٠٣ هو قانون شامل لقمع الإرهاب في كمنولث دومينيكا ولمساعدة البلدان الأخرى في مكافحتها للإرهاب. ومع أن تنظيم القاعدة لم يرد فيه بالإسم، فإن القانون يوفر آليات لقمع الأنشطة الإرهابية في دومينيكا.

والجزء الخامس من قانون قمع تمويل الإرهاب رقم ٣ لعام ٢٠٠٣ يتناول أوجه الحظر المتعلقة بالإرهابيين والجماعات الإرهابية. ويغطي هذا الجزء من القانون ستة فروع، هي:

- حظر المعاملات المتعلقة بممتلكات الجماعات الإرهابية.
- منع المؤسسات المالية من إقامة صفقات تجارية مع الإرهابيين والجماعات الإرهابية.

- استخدام الخدمات المالية.
- توريد الأموال ودعم الإرهابيين والجماعات الإرهابية.
- التحريض على ارتكاب الجرائم والأعمال الإرهابية والترويج لها والمشاركة فيها.
- فرض عقوبات على من يخالف أوجه الحظر.

ثالثا – تجميد الأصول المالية والاقتصادية

٩ – يرجى توفير بيان موجز عن:

- **الأساس القانوني المحلي لتنفيذ تجميد الأصول المطلوب بموجب القرار المشار إليه أعلاه.**

الجزء التاسع من قانون قمع تمويل الإرهاب رقم ٣ لعام ٢٠٠٣ يتناول وضع اليد على ممتلكات الإرهابيين ومصادرها. وهو مؤلف من ثلاثة فروع، هي:

- أمر بوضع اليد وفرض قيود على الممتلكات
- أمر بمصادرة الممتلكات
- سلطة منع إتاحة الأموال لأشخاص في بلدان أجنبية من أجل ارتكاب أعمال إجرامية.

- **المعوقات القائمة في قانونكم المحلي في هذا السياق والخطوات المتخذة لإزالتها.**

لا توجد في الوقت الحالي أي عقبات تقف في طريق تنفيذ الإطار التشريعي.

١٠ – يرجى بيان الهياكل المتوفرة والآليات المعمول بها لدى حكومتكم في إطار ولايتها القضائية للكشف عن الشبكات المالية ذات الصلة بأسامة بن لادن أو تنظيم القاعدة أو حركة الطالبان وللتحقيق فيها، أو أولئك الذين يمدونها بالدعم أو الأفراد أو الجماعات أو الهيئات أو الكيانات المرتبطة بها. ويرجى، إذا اقتضى الأمر، بيان كيفية تنسيق جهودكم على الصعيد الوطني و/أو الإقليمي و/أو الدولي.

بموجب الجزء السادس من قانون قمع تمويل الإرهاب رقم ٣ لعام ٢٠٠٣، يؤذن لوحدة الاستخبارات المالية ولمفوض الشرطة بالتحقيق في الأنشطة الإرهابية. ووحدة الاستخبارات المالية عضو في مجموعة إغمونت ويمكنها هذا من الاطلاع على شبكة إقليمية

ودولية موثوقة. كما يشكل جهاز الشرطة في دومينيكا جزءا من الشبكة الإقليمية لمنطقة البحر لكاريبي، وهو عضو في الإنتربول.

١١ - يرجى تحديد الخطوات التي يتعين على المصارف و/أو المؤسسات المالية الأخرى اتخاذها من أجل الكشف عن الأصول المالية التي يملكها أسامة بن لادن أو أعضاء تنظيم القاعدة أو حركة الطالبان أو التي يستفيد منها هؤلاء أو الكيانات أو الأفراد المرتبطين بهم، ومن أجل التعرف على تلك الأصول. ويرجى بيان أي مقتضيات تتعلق بمبدأي "الحرص الواجب" أو "اعرف عميلك". كما يرجى إيضاح كيفية تلبية هذه المقتضيات، بما في ذلك أسماء الوكالات المسؤولة عن الرقابة وأنشطتها.

الفرع ٣٦ من الجزء الثامن من قانون قمع تمويل الإرهاب رقم ٣ لعام ٢٠٠٣ يتناول هذه المسألة. وهذا الفرع من القانون يفرض على المؤسسات المالية واجب الكشف عن ممتلكات الجماعات الإرهابية إلى وحدة الاستخبارات المالية، ومفوض الشرطة، والمصرف المركزي لمنطقة شرق البحر الكاريبي. أما مقتضيات "الحرص الواجب" و "اعرف عميلك"، فتتناولها القواعد والقواعد التنظيمية والمراسيم الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب رقم ١٤ لعام ٢٠٠١، والملاحظات التوجيهية الداعمة لمكافحة غسل الأموال. وتستند مقتضيات "الحرص الواجب" و "اعرف عميلك" إلى إعلان مبادئ بازل. أما هيئة الرقابة على غسل الأموال فهي مسؤولة عن أعمال الرقابة بموجب الفرع ١١ من الجزء الثالث من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٢٠ لعام ٢٠٠٠.

١٢ - يهيب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) بالدول الأعضاء أن تقدّم "موجزا شاملا للأصول المجمدة للأفراد والكيانات الوارد ذكرهم في القائمة". يرجى تقديم قائمة بالأصول التي جُمّدت بموجب هذا القرار. وينبغي أن تتضمن هذه القائمة أيضا الأصول المجمّدة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

لا توجد في بلدنا أي أصول مجمدة تابعة للأشخاص والكيانات الواردة أسماؤها في القائمة.

١٣ - يرجى بيان ما إذا قمتم عملا بالقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) بالإفراج عن أي أموال أو أصول مالية أو أصول اقتصادية كانت مجمّدة في السابق لصلتها بأسامة بن لادن أو أعضاء القاعدة أو حركة الطالبان أو الكيانات أو الأفراد

المرتبطين بهم. وإن كان الأمر كذلك، يرجى بيان الأسباب والمبالغ التي رُفع عنها التجميد أو تم الإفراج عنها والتواريخ.

لا ينطبق هذا البند على بلدنا.

١٤ - عملا بالقرارات ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ينبغي على الدول أن تكفل عدم قيام رعاياها أو أي أشخاص موجودين على أراضيها بإتاحة أي أموال أو أصول مالية أو أصول اقتصادية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى الكيانات أو الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة أو لمنفعتهم. يرجى الإشارة إلى الأساس القانوني المحلي، بما في ذلك تقديم بيان موجز بالقوانين والأنظمة و/أو الإجراءات المعمول بها في بلدكم لمراقبة انتقال هذه الأموال أو الأصول إلى كيانات وأفراد معيّنين. وينبغي أن يتضمن هذا الجزء بيان ما يلي:

الجزء الخامس من قانون قمع تمويل الإرهاب رقم ٣ لعام ٢٠٠٣ المعنون ''أوجه الحظر المتعلقة بالإرهابيين والجماعات الإرهابية'' يتناول الالتزامات الناجمة عن قرارات مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٢٦٧ (١٩٩٩). والجزء الخامس من قانون قمع تمويل الإرهاب رقم ٣ لعام ٢٠٠٣ يغطي : (١) حظر المعاملات المتعلقة بممتلكات الجماعات الإرهابية؛ (٢) منع المؤسسات المالية من إقامة صفقات تجارية مع الإرهابيين والجماعات الإرهابية؛ (٣) استخدام الخدمات المالية؛ (٤) توريد الأموال ودعم الإرهابيين والجماعات الإرهابية؛ (٥) التحريض على ارتكاب الجرائم والأعمال الإرهابية والترويج لها والمشاركة فيها؛ (٦) فرض عقوبات على من يخالف أوجه الحظر.

- **المنهجية المتّبعة، إن وجدت، لإبلاغ المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بالقيود المفروضة على الكيانات أو الأفراد الذين أدرجت اللجنة أسماءهم في القائمة، أو الذين تم تحديدهم، بطريقة أخرى، بوصفهم أعضاء في القاعدة أو حركة الطالبان أو شركاء لهما. وينبغي أن يشمل ذلك تحديد أنواع المؤسسات التي يتم إبلاغها والطرائق المستخدمة.**

تقوم وحدة الأعمال التجارية الدولية، السلطة التنظيمية المسؤولة عن المؤسسات المالية، بتعميم المعلومات عن الأشخاص و/أو الكيانات التي أوردت اللجنة أسماءها في القائمة على المؤسسات المالية. وتقوم وزارة الخارجية بتوفير هذه لمالقوائم إلى وحدة الأعمال

التجارية الدولية. ووحدة الاستخبارات المالية تقوم أيضا بتعميم المعلومات ذات الصلة على المؤسسات المالية.

- **إجراءات الإبلاغ المصرفية المطلوبة، إن وجدت، بما فيها استخدام التقارير عن المعاملات المالية المشبوهة وكيفية استعراض هذه التقارير وتقييمها.**

ترد إجراءات الإبلاغ المصرفية المطلوبة في الفرع ٣٦ (واجب الكشف عن معلومات معينة إلى وحدة الاستخبارات المالية) من الجزء الثامن من قانون قمع تمويل الإرهاب رقم ٣ لعام ٢٠٠٣. وتقوم وحدة الاستخبارات المالية حاليا، بالتعاون مع الهيئات الاستراتيجية، بتحليل تقارير المعاملات المشبوهة المقدمة بموجب قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٢٠ لعام ٢٠٠٠ والتحقيق فيها. وسوف يقوم مفوض الشرطة ووحدة الاستخبارات المالية باستعراض وتقييم التقارير التي تقدمها المؤسسات المالية.

- **الشروط المفروضة على المؤسسات المالية غير المصارف لتقديم تقارير عن المعاملات المشبوهة وكيفية استعراض هذه التقارير وتقييمها.**

لا يتناول الفرع ٣٦ من قانون قمع تمويل الإرهاب رقم ٣ لعام ٢٠٠٣ المؤسسات المالية فحسب، بل يغطي أيضا الأشخاص. ويشمل الأشخاص العديد من الكيانات على النحو المحدد في الفرع ٢ من القانون رقم ٣ لعام ٢٠٠٣. وسيقوم مفوض الشرطة ووحدة الاستخبارات المالية باستعراض وتقييم تلك التقارير.

- **القيود أو الأنظمة المفروضة على حركة السلع الثمينة مثل الذهب والماس، وغيرها من المواد ذات الصلة.**

بموجب قانون مكافحة غسل الأموال لعام ٢٠٠٠، لدى وزارة المالية سلطة إصدار التراخيص للأشخاص من غير المصارف العاملين في مجالات استخراج المعادن الثمينة والأحجار الكريمة وتصنيعها والاتجار بها. ويتعين عليهم الامتثال للشروط الواردة في القانون عندما يستوردون أو يصدرون المعادن الثمينة والأحجار الكريمة. ويتعين عليهم الإبلاغ عنها للسلطات الجمركية.

- **القيود أو اللوائح المطبّقة على نُظم التحويل المالي البديلة مثل "الحوالة" أو المماثلة لها، وعلى المؤسسات الخيرية والثقافية والمؤسسات الأخرى التي لا تستهدف الربح والتي تقوم بجمع الأموال وإنفاقها لأغراض اجتماعية أو خيرية.**

يحظر الجزء العاشر من قانون قمع تمويل الإرهاب رقم ٣ لعام ٢٠٠٣ تورط المؤسسات الخيرية في الأنشطة الإرهابية. وهذا الفرع من القانون يمنح السلطة لوزارة المالية

في رفض طلب تسجيل مؤسسة خيرية لها صلة بجماعات إرهابية، وإلغاء تسجيل مؤسسة خيرية قائمة إذا ظهر ما يبرر وجود صلة بينها وبين جماعات إرهابية.

رابعا – الحظر المفروض على السفر

١٥ – يرجى تقديم عرض عام للتدابير التشريعية و/أو الإدارية المتخذة لإنفاذ الحظر المفروض على السفر.

ينفذ الحظر المفروض على السفر إداريا بإدراج المعلومات التفصيلية ذات الصلة في قائمة الرصد الموجودة لدى جميع الموظفين في مرافئ الدخول إلى البلد، وتعميمها عليهم.

١٦ – هل أدرجتم في القائمة الوطنية المتضمنة أسماء "الأشخاص الممنوعين من السفر"، أو القوائم الموزعة على نقاط التفتيش الحدودية، أسماء الأفراد المدرجة في القائمة التي أعدتها اللجنة؟ يرجى الإشارة بإيجاز إلى الخطوات المتخذة وإلى المشاكل التي واجهتموها.

بعد أي يجري تعميم أسماء الأشخاص الواردة في القائمة والمعلومات الأخرى التي تعرف بهم على جميع وكالات الهجرة ذات الصلة، يجري إدماجها في القائمة الوطنية للأشخاص الممنوعين من السفر. وهذا الترتيب ورقي.

١٧ – ما هو تواتر تعميم القائمة المستكملة على سلطات مراقبة الحدود؟ وهل لديكم القدرة على البحث في بيانات القائمة باستخدام الوسائل الإلكترونية في جميع نقاط الدخول؟

يجري تعميم القائمة المستكملة على سلطات مراقبة الحدود بصورة متواصلة. لا تملك دومينيكا قدرة البحث الإلكترونية عن البيانات الواردة في القائمة في جميع نقاط الدخول.

١٨ – هل أوقفتم أيا من الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة في أي نقطة من نقاط الحدود أو أثناء مرورهم عبر أراضيكم؟ إن كان الأمر كذلك، يرجى تقديم معلومات إضافية، حسب الاقتضاء؟

لم يتم توقيف أي من الأشخاص الواردة أسماؤهم في القائمة على نقاط الحدود و لم يعبر أي منهم الأراضي الدومينيكية.

١٩ – يرجى تقديم عرض موجز للتدابير المتخذة لإدماج القائمة في قاعدة البيانات المرجعية في مكاتبكم القنصلية. وهل تعرّفت السلطات التابعة لكم والمسؤولة عن إصدار التأشيرات على أي طالب تأشيرة يرد اسمه في القائمة؟

لا تتوفر لدى المكاتب القنصلية ''قاعدة بيانات مرجعية'' تتضمن القائمة الموحدة. وتستخدم القائمة الموحدة في إبلاغ بعثات كمنولث دومينيكا الموجودة في الخارج.

خامسا – الحظر المفروض على الأسلحة

٢٠ – ما هي التدابير المعمول بها حاليا، إن وجدت، للحيلولة دون حيازة أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، والجماعات والمشاريع والكيانات والأفراد الآخرين ذوي الصلة بهم للأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل؟ وما هي أنواع الرقابة على التصدير المتبعة لديكم لمنع الجهات المذكورة أعلاه من الحصول على المواد والتكنولوجيا اللازمة لتطوير الأسلحة وإنتاجها؟

يجب أن يقوم مكتب رئيس الوزراء بالموافقة على جميع الأسلحة التي تمر عبر الموانئ الدومينيكية سواء كانت مستوردة أو عابرة أو مصدرة . ويتعين على المستوردين والمصدرين ووكلاء الشحن إنهاء جميع المعاملات، أي شهادات الاستيراد والتصدير والعبور و/أو تراخيص الموافقة المطلوب من رئيس الوزراء الموافقة عليها قبل السماح للأسلحة بدخول البلد.

وهذا يتماشى مع اللائحة النموذجية لمنظمة الدول الأمريكية لمراقبة الحركة الدولية للأسحلة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها.

٢١ – ما هي التدابير التي اعتمدتموها، إن وجدت، لتجريم انتهاك الحظر المفروض على الأسلحة المطبّق على أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان والكيانات والمشاريع والجماعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم؟

يشكل تصدير السلع العسكرية بدون تصريح (وهو ما لن يمنح لأسامة بن لادن أو القاعدة أو الطالبان) انتهاكا لقانون الأسلحة النارية أو قانون التصدير والاستيراد.

٢٢ – يرجى بيان الطريقة التي يمكن أن يمنع بها نظام إصدار تراخيص الأسلحة وتراخيص تجّار الأسلحة أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان والكيانات والمشاريع والجماعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم من الحصول على المواد التي يشملها الحظر المفروض على الأسلحة.

يستند النظام إلى اللائحة النموذجية لمنظمة الدول الأمريكية واتفاقية تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة. أما التشريعات المنطبقة فهي قانون الأسلحة النارية وقانون التصدير والاستيراد.

يتعين أن يوافق مفوض الشرطة ومكتب رئيس الوزراء على جميع معاملات استيراد وتصدير وعبور الأسلحة والذخيرة والمتفجرات الخطرة قبل دخولها مرافئ البلد. ولا ينتج كمنولث دومينيكا الأسلحة أو الذخيرة.

٢٣ - هل لديكم أي ضمانات تحول دون تحويل الأسلحة والذخائر المنتجة في بلدكم إلى أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان والكيانات والمشاريع والجماعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم أو استخدامهم لها؟

لا يمنح الترخيص إن كان هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه سيجري تحويل السلع إلى أسامة بن لادن أو القاعدة أو الطالبان. وتضطلع الجمارك الدومينيكية وقوة الشرطة الدومينيكية بإنفاذ ذلك.

سادسا - المساعدة والخلاصة

٢٤ - هل دولتكم مستعدة لتقديم المساعدة أو لديها القدرة على تقديمها إلى دول أخرى لمساعدتها في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات المذكورة أعلاه؟ إذا كان الأمر كذلك، يُرجى تقديم معلومات أو مقترحات إضافية.

لا يملك كمنولث دومينيكا القدرة اللازمة لتقديم المساعدة إلى الدول الأخرى من أجل معاونتها على تنفيذ التدابير الواردة في قراري مجلس الأمن ١٢٦٧ و ١٤٥٥.

٢٥ - يُرجى تحديد أي مجالات يشوبها أي قصور في تنفيذ نظام الجزاءات المفروضة على حركة الطالبان/تنظيم القاعدة، والمجالات التي ترون أن الحصول على مساعدة معينة أو بناء القدرات من شأنه أن يحسن من قدرتكم على تنفيذ نظام الجزاءات المذكور أعلاه.

لا ينطبق.

٢٦ - يُرجى إدراج أي معلومات إضافية ترون أنها ذات صلة.

لا ينطبق.

التذييلات

١ - قانون قمع تمويل الإرهاب رقم ٣ لعام ٢٠٠٣

٢ - قانون تبادل المعلومات رقم ٢٥ لعام ٢٠٠١

٣ - قواعد منع غسل الأموال رقم ١٤ لعام ٢٠٠١

٤ - قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٢٠ لعام ٢٠٠٠